

نصوص عامة

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 18 نوفمبر 2025 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الإثنين 24 نوفمبر 2025.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤدها المشغل للأجير لتفطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائهما من هذا الوعاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة الثالثة (البند الأول) منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لما تفصيات المادة الثالثة (البند الأول) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)، تحدد، في الملحق بهذا القرار، عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤدها المشغل للأجير لتفطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا شروط وسقف إعفائهما من هذا الوعاء.

مرسوم رقم 2.25.832 صادر في 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية ملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 و 92 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 258.25 الصادر في 18 من ربى الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد الطاهر الفلاي عضواً بمجلس المستشارين على إن الانتخاب الجزئي الذي جرى بتاريخ فاتح يوليو 2025 ملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، وأمرت فيه، تبعاً لذلك، بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الشاغر عملاً بمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية بالدائرة الانتخابية التي تضم جهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، يوم الثلاثاء 25 نوفمبر 2025 لانتخاب عضو عن هيئة الناخبة بمجلس المستشارين، خلفاً للمستشار الذي قضى المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشح من طرف كل مرشح (ة) بنفسه (ا) بمقر ولاية جهة بني ملال - خنيفرة، من يوم الخميس 13 نوفمبر 2025 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 17 نوفمبر 2025.

- أن يمنع التعويض عن التنقل جزافيا، شريطة أن يمنحك هذا التعويض بشكل منتظم، وأن يكون الأجير ملزما بالتنقل بصفة مستمرة، نظراً لطبيعة عمله، لا سيما الأعوان والوكلا المتجولون أو الممثلون أو الوسطاء في التجارة والصناعة.

يحدد سقف إعفاء التعويض عن التنقل ومصاريف التنقل المنوو جزافيا في نسبة 100 % من الأجر الأساسي دون تجاوز 5000 درهم في الشهر. ويشمل الإعفاء المذكور تغطية كل من مصاريف التنقل (بما في ذلك مصاريف النقل، الأكل والإقامة).

يجب على المشغل، عندما لا يكفي السقف المذكور أعلاه، لتسديد النفقات المتحملة لتلبية احتياجات عمل الأجير، تبرير مبلغ المصاريف الكلي بوثائق إثباتية لا سيما منها، أمر مكتوب بالتنقل وبيانات تتعلق بالتنقل معززة بـالوثائق المبررة لها. غير أنه في الحالة التي تندفع فيها الوثائق التي ثبتت المصاريف المتحملة ولا يمكن منح التعويض جزافيا، فإن مبلغ التعويض عن التنقل المعنف من وعاء واجب الاشتراك يقدر حسب العناصر التالية :

- مصاريف النقل : تتحسب بالرجوع إلى جدول التعويض الكيلومترى أسفله، عندما يستعمل الأجير سيارته الخاصة، أو باعتماد تعرفة وسائل النقل العمومية :

- مصاريف الأكل عن كل يوم : 10 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل :

- مصاريف الإقامة عن كل ليلة : 30 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل.

ترفع بنسبة 100% الأسفاف المشار إليها أعلاه بخصوص التنقلات خارج أرض الوطن .

2- التعويض الكيلومترى :

يمنح التعويض الكيلومترى للأجير الذي يستعمل سيارته الخاصة للتنقل في إطار مزاولة مهامه المهنية، ويجب أن يبعد المكان الذي يتنقل إليه الأجير بسيارته الخاصة بمسافة 50 كيلومتر عن مقر عمله.

يعفى هذا التعويض من وعاء الاشتراك، شريطة تقديم الوثائق التالية :

- بيانات بخصوص صفة المستفيد (عون متوجل، عون تجاري، وكيل متوجل أو ممثل أو وسيط في التجارة والصناعة) :

- أمر مكتوب مسلم للأجير، يبين فيه تاريخ ومكان التنقل ومساره والغرض منه وعدد الكيلومترات المتوقعة قطعها، وذلك عندما يتعلق الأمر بمهمة خاصة لا تندرج بحكم طبيعتها ضمن التزامات الأجير المهنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء: نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 الصادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤدها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء

الباب الأول

عناصر الأجر والتعويضات عن النقل والتنقل

1- التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل :

يمنح التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل للأجراء الذين تلزمهم ظروف العمل التنقل من المقر الاعتيادي للعمل إلى أماكن تبعد عنه على الأقل بمسافة 50 كيلومتر، وذلك لتعويضهم عن مصاريف الأكل والمبيت والتنقل، التي يتحملون نفقاتها.

وفي جميع الحالات يجب على المشغل الإدلاء بـالوثائق التالية :

- أمر مكتوب مسلم للأجير المستفيد من التعويض :

- بيانات تتعلق بالتنقل تتضمن على الخصوص، صفة المستفيد والمنصب الذي يشغله، سبب التنقل والوسيلة المستعملة للتنقل، عنوان نقطة الانطلاق والوصول والمسافة الفاصلة بينهما بالكيلومتر.

يعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط الآتى بيانها، المبلغ المبرر من هذا التعويض :

- أن تكون مصاريف التنقل المتحملة لصالح الأجير المستفيد منها مسجلة على أساس وثائق إثباتية (تذاكر السفر، فواتير المطعم أو الفندق ... الخ). غير أنه إذا استفاد من مصاريف التنقل شخص آخر غير الأجير المعنى بها، مثل أحد أفراد العائلة أو من الأغيار، فإن هذه المصاريف تعد منفعة عينية وتخضع لوعاء الاشتراك :

غير أنه في حالة وضع سيارة المصلحة رهن إشارة الأجير بشكل دائم، فإن إعفاء المزايا العينية المتعلقة بها يصبح مشروطاً بما يلي:

- منصب المستفيد من سيارة المصلحة، الذي يجب أن يكون إطاراً مسيراً مزاولاً، على الخصوص، لمهمة رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير وحدة، أو مدير تجاري، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو مدير تقني، أو مدير للموارد البشرية، أو مدير فرع، أو مدير وكالة؛

- إعداد رسالة إلهاق سيارة المصلحة بشكل دائم بالنسبة لباقي الأجراء الآخرين، على أن يكون الإلهاق مبرراً بطبيعة العمل الذي يقوم به المستفيد، من قبيل وكيل للمبيعات أو وكيل متوجول.

لا يمكن الجمع بين المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة ومكافأة الجولة.

6- منحة بدل الحضور:

تعفى كلها من وعاء الاشتراك، منحة بدل الحضور الممنوحة للمتصروفين غير الأجراء المنتسبين لمجلس إدارة شركات المساهمة عن حضورهم لجلسات مجلس الإدارة.

7- تعويض عن الانتقال على إثر الإلهاق :

يتعلق الأمر بالانتقال، من مدينة إلى أخرى، المفروض من قبل المشغل لضرورة المصلحة.

ويحدد سقف إعفاء هذا التعويض من وعاء الاشتراك كما يلي:

- الإلهاق داخل المغرب : 10 دراهم عن كل كيلومتر يفصل بين السكن الأولي للأجير والمكان الجديد الذي عين به هذا الأخير؛

- الإلهاق بالخارج : الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها الأجير.

8- مكافأة السفر إلى البلد الأصلي خلال العطلة المؤدي عنها بالنسبة للأجراء الأجانب :

تعفى هذه المكافأة للأجراء الأجانب، على أبعد تقدير مرة كل أربع سنوات. وفي حالة ما إذا كانت هذه المكافأة منصوصاً عليها في بنود تعاقدية، فإنها تعفى من واجب الاشتراك في حدود سفر واحد كل سنتين.

ويحدد سقف إعفائها من وعاء الاشتراك في حدود قيمة تذكرة الطائرة، ذهاباً وإياباً، من وإلى البلد الأصلي.

بصرف النظر عن القوة الجبائية للعربة، يحدد سقف إعفاء التعويض الكيلومترى في 3 دراهم لكل كيلومتر واحد.

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض واستعمال سيارة المصلحة.

3- تعويض عن النقل صوب المقر الاعتيادي للعمل :

يمنع تعويض عن النقل للأجراء الذين يبعد مقر عملهم عن مكان إقامتهم.

يعفى التعويض المذكور، وفق الشروط التالية، من وعاء الاشتراك:

- أن يبعد مكان إقامة الأجير المعتمد بكيلومترتين على الأقل عن مكان العمل المعتمد؛

- لا يستفيد الأجير من وسيلة نقل المشغل ولا من سيارة المصلحة.

تحدد أسقف إعفاء هذا التعويض كما يلي:

- 500 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل داخل المدار الحضري للمدينة؛

- 750 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل خارج المدار الحضري للمدينة.

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وعملية تجميع الأجراء التي يتم من خلالها نقلهم بواسطة الوسائل الخاصة للمشغل وإما عن طريق شركة للنقل،قصد نقلهم ذهاباً وإياباً من مكان إقامتهم إلى مقر عملهم. غير أنه يمكن الجمع بينهما إذا كانت نقاط التجمع تبعد عن مكان إقامة الأجير المعتمد بأكثر من كيلومترتين (2).

4- مكافأة الجولة :

تمنع مكافأة الجولة لتسديد تكاليف التنقل المتحملة خلال مزاولة العمل داخل محيط لا يتعدى 50 كيلومتر.

تعفى من وعاء الاشتراك في حدود مبلغ 1500 درهم، مكافأة الجولة الممنوحة للأجراء الذين لهم صفة مثل تجاري أو عون متوجول ويقومون خلال اليوم بزيارات لدى الزبناء.

5- المزايا العينية المتعلقة بالاستفادة من سيارة المصلحة :

تعفى كلها من وعاء الاشتراك المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة، إذا كان الأجير الذي يستفيد منها يستعملها من أجل تنقلاته المهنية ويقوم بإرجاعها في آخر اليوم إلى مقر العمل.

ويحدد سقف إعفاء مكافأة القفة برسم كل يوم عمل، في ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدي عن ساعة الشغل.

13- قسيمة المطعم :

تعفى هذه القسيمة من وعاء الاشتراك لكل أجير وعن كل يوم عمل، في حدود ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدي عن ساعة الشغل، بشرط أن يمنحها المشغل مجموع أجرائه. لا يمكن الجمع بين قسيمة المطعم ومكافأة القفة.

14- المنافع العينية المتعلقة بالاستفادة من المطعم الجماعي :

تعفى من وعاء الاشتراك الفوائد العينية المتعلقة بالاستفادة من خدمات المطعم الجماعي، عندما يكون هذا المطعم منظماً من طرف المشغل بسبب الظروف الخاصة للعمل، والتي تفرض على العاملين والعاملات تناول وجبات يومية داخل أماكن العمل.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من المطعم الجماعي ومكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

15- مبالغ الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان :

تعفى كلياً مبالغ الوجبات المقدمة من قبل المشغل لأجرائه خلال شهر رمضان الكريم، شريطة أن تقتضي ظروف الشغل العمل خلال ساعات الإفطار.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

16- التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام المنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم على متن الباخرة :

يعفى في حدود 60% من مبلغ التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام المنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم الذين لا يمكنهم الأكل على متن الباخرة.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

الباب الثاني

التعويض عن التمثيل

9- التعويض عن التمثيل :

يمـنـحـ هـذـاـ التـعـوـيـضـ لـلـأـشـخـاـصـ الـذـيـنـ يـشـغـلـونـ مـنـاصـبـ قـيـادـيـةـ أوـ إـدارـيـةـ عـلـىـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـ دـاخـلـ المـقاـوـلـةـ،ـ مـنـ قـبـيلـ مـنـصـبـ رـئـيـسـ مدـيرـ عـامـ،ـ أوـ مدـيرـ عـامـ،ـ أوـ مدـيرـ وـحدـةـ،ـ أوـ مدـيرـ تـجـارـيـ،ـ أوـ مدـيرـ مـالـيـ،ـ أوـ مدـيرـ إـدارـيـ،ـ أوـ مدـيرـ تقـنيـ،ـ أوـ مدـيرـ لـلـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ،ـ أوـ مدـيرـ فـرعـ،ـ أوـ مدـيرـ وكـالـةـ.ـ كـمـاـ يـمـنـحـ هـذـاـ التـعـوـيـضـ اـسـتـثـنـاءـ لـلـأـعـوـانـ التـجـارـيـنـ وـلـكـلـ مـنـ يـتـولـ وـظـيـفـةـ تـعـادـلـ ذـلـكـ.

ويـحدـدـ سـقـفـ إـعـفـاءـ تـعـوـيـضـ التـمـثـيلـ،ـ فـيـ نـسـبـةـ 10%ـ مـنـ الـأـجـرـ الـأسـاسـيـ.

الباب الثالث

عناصر الأجر والتعويض عن الفصل والضرر والغاء التلقاء أو الإحالة على التقاعد

10- التعويض عن الفصل والضرر :

تعـفـ مـنـ وـعـاءـ الاـشـتـراكـ،ـ فـيـ حدـودـ مـبـلـغـ مـلـيـونـ (1.000.000)ـ درـهـ،ـ التـعـوـيـضـاتـ عـنـ الـفـصـلـ الـقـيـاسـاـهـ الـأـجـرـ بـمـوـجـبـ صـلـحـ تـمـ بـوـاسـطـةـ الـعـوـنـ الـمـكـلـفـ بـتـفـتـيـشـ الشـغـلـ،ـ أوـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ قـضـائـيـ أوـ حـكـمـ تـحـكـيـميـ،ـ وـتـشـمـلـ،ـ بـصـفـةـ حـصـرـيـةـ،ـ التـعـوـيـضـاتـ الـمـعـفـيـةـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ مـنـ وـعـاءـ الاـشـتـراكـ،ـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـضـرـرـ وـالـتـعـوـيـضـ عـنـ الـفـصـلـ.

11- التعويض عن المغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد :

يعـفـ التـعـوـيـضـ عـنـ المـغـادـرـةـ التـلـقـائـيـةـ أوـ الإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ مـنـ وـعـاءـ الاـشـتـراكـ فـيـ حدـودـ :

- 2080 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدي للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية :

- 260 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدي للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

الباب الرابع

عناصر الأجر والتعويضات عن الطعام

12- مكافأة القفة :

يـتمـ،ـ وـفقـ الشـروـطـ التـالـيـةـ،ـ الإـعـفـاءـ الـكـلـيـ مـنـ وـعـاءـ الاـشـتـراكـ لـمـكـافـأـةـ القـفةـ :

- إذا كانت المقاولة لا تتول تنظيم وتسير مطعم جماعي :

- إذا كان الأجير لا يستفيد من مبالغ قسيمة المطعم.

20- مكافأة السفر لأداء مناسك الحج :

تعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط التالية، مكافأة السفر لأداء مناسك الحج :

- أن يكون المستفيد أجيراً لدى المشغل ؛
- أن تمنع المكافأة للأجير مرة واحدة فقط.

ويحدد سقف إعفاء هذه المكافأة في مبلغ ثمن تذكرة الطائرة ذهاباً وإياباً، مضافاً إليه المبلغ المالي المرخص به لهذه الغاية من طرف مكتب الصرف.

21- المبالغ المصروفه في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية :

تعفى جميع المبالغ المصروفه في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية من وعاء الاشتراك، عندما تصرف المبالغ المذكورة لفائدة أجراء المشغل على شكل امتيازات جماعية لا فردية.

يحدد سقف إعفاء المبالغ السالفه الذكر في نسبة 3% من كتلة الأجور السنوية المؤدبة من قبل المشغل.

22- الإعفاء أو التخفيض من الفوائد :

تعفى من وعاء الاشتراك :

- بشكل كلي، الفوائد المتعلقة بالسلفه المنوحة من طرف المشغل للأجراء قصد تمكينهم من اقتناء مسكن معد للسكن الرئيسي أو بنائه ؛

- في حدود مبلغ 50.000 درهم، الفوائد المتعلقة بالسلفه الاجتماعية المنوحة من طرف المشغل للأجراء.

23- التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية :

يعفى من وعاء الاشتراك التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، الذي يخصص من قبل المشغل للأجراء الذين توقفوا عن العمل بصورة مؤقتة بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلنة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يشترط لتحويل الحق في الاستفادة من هذا التعويض أن يكون :

- المشغل المعنى في وضعية صعبة، ناتجة عن حالة الطوارئ الصحية، وأن يستوفي الشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة ؛
- الأجير المستفيد من التعويض المذكور قد توقف عن العمل بصورة مؤقتة.

يحدد سقف إعفاء هذا التعويض في نسبة 50% من المتوسط الشهري الصافي للأجر المقبوض برسم الشهرين الأخيرين اللذين يسبقان تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.

الباب الخامس**عناصر الأجرو والتغييبات ذات الطابع الاجتماعي****17- التعويضات الاجتماعية والمساعدة العائلية :**

يتصل الأمر بالتعويضات ذات الطابع الاجتماعي، والتي تشمل على الخصوص :

- منحة الولادة ؛

- منحة الزواج ؛

- منحة الختان ؛

- منحة وفاة أحد الأصول أو الفروع ؛

- منحة الدخول المدرسي ؛

- منحة شراء الألعاب للأطفال بمناسبة الاحتفال بيوم عاشوراء ؛

- منحة شراء أضحية العيد ؛

- التبرعات والهدايا.

تعفى هذه التعويضات من وعاء الاشتراك في حدود 5000 درهم سنوياً لكل أجير، ويغطي هذا المبلغ جميع المناسبات التي تحدث خلال نفس العام، بغض النظر عن نوعيتها.

18- الإعانة الطبية :

تمنع الإعانة الطبية للأجراء الذين تستدعي حالتهم المادية تقديم الإعانة المذكورة لهم.

وتعفى الإعانة الطبية من وعاء الاشتراك إذا تم، بفوائير صحيحة، تبرير المصارييف الطبية ونفقات الاستشفاء التي تم صرفها من قبل الأجير المعنى.

19- الإعانة المنوحة لطفل أحد أجراء المقاولة :

تعفى من وعاء واجب الاشتراك الإعانة المنوحة لطفل أحد الأجراء من طرف مشغله، الذي يقوم بتشغيله خلال العطلة الصيفية، شريطة أن :

- يكون الطفل المستفيد متدرساً ؛

- لا يقل سنه عن سن القبول في الشغل والمحدد في خمس عشرة (15) سنة كاملة ؛

- تمنع حصرياً لمدة شهرين كحد أقصى في السنة ؛

- لا يتعدى مبلغ هذه الإعانة ضعف مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الشهر.

- الإدلاء للمصالح المختصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤسراً عليها من قبل الإدارة المختصة، وذلك قبل متم الشهر الثالث، على أبعد تقدير، الموالي لتاريخ إبرام عقد التدريب أو الشغل؛

- التصريح، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بأجر المتدربين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

25 - منحة التدرج المهني :

تعفى من وعاء الاشتراك منحة التدرج المهني الممنوحة من قبل
المقاولة للمتدرج المرتبط بها بموجب عقد تدرج مطابق لمقتضيات
التشريع الجاري به العمل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن
تتجاوز مدة التدرج المهني ثلاثة (3) سنوات.

يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني :

الدرج المنهي :

أن يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجاناً الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور؛

- أن يكون موقعاً من قبل صاحب المقاولة والمدرج معاً، أو على أمره وموعداً لدى مركز التكوين بالدرج المهني، وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه إذا كان صاحب المقاولة أب المتدرج أو ولد أمراه، فإن عقد التدرج المهيأ يأخذ شكل تصريح يدلّ على صاحب المقاولة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط السالفة الذكر.

كما تعفي من وعاء الاشتراك الممنوح المصروفة للطلبة المتدربين في إطار اتفاقيات التدريب المبرمة بين المشغل والمدارس العليا أو الجامعات ومؤسسات التكوين المهني وغيرها من الهيئات الأخرى ذات الصلة.

الباب السابع

عناصر الأجر والتعويضات الأخرى

26 - التعويض عن الصندوق وعن تداول المبالغ النقدية أو المسئولية عن تداول الأموال :

يمنع هذا التعويض للأجراء الذين يتداولون المبالغ النقدية والذين لهم مسؤولية عن تداول الأموال ويعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 14 مرة الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوماً من العمل.

ويمكن الجمع بين التعويض المعنوي وكل تعويض آخر تقدمه الدولة للأشخاص المعنيين في إطار المساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحبية.

الباب السادس

عناصر الأجر والتعويض عن التدريب المؤهل للإدماج ومنحة التدرج المهني

24- تعويض التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج :

يمنح التعويض عن التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج، طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب العاطلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) كما وقع تغييره وتميمه.

يُعَفِّ التَّعْوِيْضُ الْمَذْكُورُ، وَفِقْ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ، مِنْ وَعَاءِ
الْاَشْتِرَالِ :

- أن يكون المتدربون حاصلون على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للبكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكتون المهني، ومسجلين في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) :

- أن يزاول المتدربون المشغلون مهاما من شأنها أن توفر لهم تكوينا يؤهلهم للإدماج المهني وب Kissem التجربة في الميدان :

- أن تحدد مدة التدريب في أربعة وعشرين (24) شهراً قابلة للتجدد
مدة اثنى عشر (12) شهراً في حالة التوظيف النهائي؛

- ألا يقل التعويض الشهري للتدريب عن ألف وستمائة (1600) درهماً وألا يفوق ستة آلاف (6000) درهم، وإذا زاد التعويض عن هذا الحد، فإنه يصبح خاضعاً بأكمله لواجب الاشتراك؛

- إبرام عقد للتدريب بين المشغل والمتدرب، وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة، ويجب أن يكون هذا العقد مؤشراً عليه من قبل الإدارة المختصة، ويحدد فيه طبيعة العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه والمدة الأسبوعية للتدريب وال歇ال السنوية ومبلغ التعويض عن التدريب والحالات الخاصة التي يمكن فيها إنهاء عقد التدريب.

وفي حالة التشغيل النهائي للمتدرب، خلال أو عند انتهاء مدة التدريب، فإن الإعفاء يستمر مدة سنة جارية ابتداء من تاريخ إبرام عقد الشغل.

ويلزم مشغلو المتدربين، تحت طائلة إخضاع أجورهم لوعاء الاشتراك، بما يلي:

32- مصاريف متصلة بالميناء :

تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن، المسممة بالسنداز الزرقاء، المنوحة من قبل المعاشرين داخل مدار الميناء، لعمال الاستقبال غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

33- مصاريف الشحن والتفرير :

تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن والتفرير المنوحة من قبل المعاشرين لليد العاملة التي تعمل داخل الميناء ولا تشتمل حصراً على حساب نفس المشغل.

34 - المبالغ التي يتلقاها الأجراء الأجانب الذين يعملون لحساب المشغل :

للذكري، يسري نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء الأجانب المشغلي في المغرب بنفس الشروط التي يخضع لها الأجراء الذين يحملون الجنسية المغربية.

غير أنه بالنسبة للأجراء الأجانب المنحدرين من بلد تربته بالمغرب اتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي، تسرى عليهم مقتضيات خاصة تنص على إعفائهم من تطبيق نظام الضمان الاجتماعي المغربي عليهم وذلك في حالة تعيينهم من قبل المؤسسة الأم للعمل في إحدى مؤسساتها الموجودة بالمغرب لزاولة نشاط لحسابها.

وفي هذه الحالة، فإن صفة الأجير الأجنبي الذي تسند إليه مهمة خارج المؤسسة الأم لا بد أن تثبت في استماراة محددة بالاتفاق تسلمهها الإدارة المختصة بالبلد الأصلي. وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة، فإن الأجير الأجنبي يخضع بقوة القانون، لنظام الضمان الاجتماعي المغربيطبقاً لمبادئ السيادة وإقليمية القوانين.

ولا تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يتلقاها من قبل المشغل، الأجراء الأجانب الذين لا تتوفر فيهم الشروط أعلاه أو الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل.

35 - المبالغ التي يتلقاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي في إطار عقد المقاولة من الباطن :

تعفى المبالغ التي يتلقاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المشغل بصفته المقاول الأصلي من وعاء واجب الاشتراك شريطة أن يدللي هذا الأخير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات والوثائق التالية :

27- تعويض الحليب :

يمنع تعويض الحليب، للأجراء الذين يضطرون خلال مزاولة عملهم التعامل مع مواد سامة، ويعرف من وعاء واجب الاشتراك في حدود 11 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوماً من العمل.

28- المصاريف المتعلقة بالهاتف :

يرتبط تبرير تحمل المشغل للمصاريف المتعلقة باستعمال الهاتف المتنزلي أو الهاتف المحمول، الموضوع رهن إشارة الأجير، يرتبط أساساً بصفة الأجير المستفيد والذي يتبع أن يكون إطاراً مسيراً بالمقابلة. وتعفى هذه المصاريف كلها من وعاء الاشتراك بشرط أن يكون خط الهاتف المتنزلي أو خط الهاتف المحمول الموضوع رهن إشارة الأجير مسجل باسم المشغل.

29- مكافأة المعدات :

تصرف مكافأة المعدات للأجراء المالكين لمعداتتهم الشخصية، وتعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 7 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوماً من العمل، شريطة ألا يتعلق ذلك بمصاريف الأجراء غير المالكين للمعدات، ولا يحتاجون لاستعمالها.

30- مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تأكل الثياب :

يمنع مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تأكل الثياب بدون تمييز للأجراء الذين يزاولون أشغالاً متسخة، وذلك لتعويضهم عن مصاريف النظافة، وتعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 14 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوماً من العمل.

31- الغلوان :

يعفى من وعاء الاشتراك الغلوان المؤدي لأجراء الفنادق والإقامات المصنفة، طبقاً لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، شريطة التقيد بأحكام تشريع الشغل الجاري به العمل، والمقتضيات المنصوص عليها في القسم الخامس من مدونة الشغل بخصوص شروط وكيفيات منح الغلوان.

وفي جميع الحالات، يجب على المشغل الذي يشغل أجيراً يتلقى أجراً على شكل «글وان» فقط أو «الغلوان» بالإضافة إلى «أجر أساسي»، والذي يتلقاه سواء يداً بيده مباشرةً من الزبناء أو يقتطعه المشغل من الزبناء، أن يصرح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجره، على ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر لكل 26 يوماً من العمل.

37 - المبالغ والعمولات المنوحة من طرف المشغل لوكالات مؤسسات التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية :

تعفى في حدود الثالث المبالغ والعمولات المنوحة لوكالات مؤسسات التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية، سواء اشتغلوا بحساب مشغل واحد أو عدة مشغلي، شريطة أن :

- يدل المشغل بعقد كتابي مبرم بين الطرفين :

- ينجز الوكالء العمليات التمثيلية بصفة اعتيادية ومتواصلة، على الخصوص، في إطار البحث عن الزبائن، أو السعي من أجل اكتتاب العقود، أو تحصيل المكافآت وتسلیم المبالغ المستحقة للمستفيدين.

38 - المبالغ المنوحة من طرف المشغل لمقدمي الخدمات الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولنظام المعاشات الخاصين بفنانات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

تعفى كلها المبالغ المنوحة لمقدمي الخدمات المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 الخاصين بفنانات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، شريطة إدلاء المشغل المستفيد من الخدمة بالفوائد المتعلقة بإنجاز الخدمة ووسائل سدادها وما يثبت تسدیدها (عمليات السحب من الصندوق، عبر التحويلات البنكية أو عن طريق الشيك...). و يجب أن تكون الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل.

39 - المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسيطاء الذين يعملون بحساب المشغل :

تعفى في حدود الثالث المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسيطاء غير المسجلين بالضريبة المهنية، لا سيما الوكيل المتجول، أو الممثل، أو الوسيط، مهما كانت صفتة وكذا السمامسة والعملاء، الذين يعملون بحساب المشغل.

40 - المبالغ المنوحة للأشخاص المتقاعدين في القطاع العام الذين يعملون بحساب المشغل :

تعفى في حدود الثالث المبالغ المنوحة للأشخاص الذين يستفيدون من أحد الأنظمة الأساسية للتتقاعدي في القطاع العام، الذين يعملون بحساب المشغل.

- عقد المقاولة من الباطن :

- مستخرج السجل التجاري للمقاولة من الباطن وشهادة أو رقم انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- فواتير صادرة عن المقاولة من الباطن، تتعلق بخدمات اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المقاول الأصلي، مرفوقة بالوثائق التي ثبت أن الأجور المستحقة للأجراء قد صرفت لهم فعلياً (كشف التحويلات البنكية، أو وصلات الأداء، أو سجل السحوبات من الصندوق، أو الأداء بواسطة الشيك). ويشرط أن تكون هذه الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل :

- عند الاقتضاء، لائحة إسمية مفصلة للأجراء الموضوعين تحت إشارته في إطار عقد المقاولة من الباطن والمعلومات المتعلقة بهم، تشير على الخصوص إلى هوياتهم وأرقام تسجيلهم، وطبيعة مهامهم، وتاريخ بداية تشغيلهم وعدد ساعات العمل، ومبالغ الأجور التي يتلقاها.

وإذا تعذر تحديد المبلغ الذي يتلقاه الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي بدقة، مقارنة مع المبلغ الإجمالي الذي تستفيد منه المقاولة من الباطن، فيستخرج المبلغ الذي يتلقاه الأجراء المذكورين بتطبيق النسبة المتعلقة بكل نشاط.

36 - المبالغ المنوحة من طرف المشغل لمقدمي خدمات غير المسجلين بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري ولا يتوفرون على رقم التعريف الموحد للمقاولة :

تعفى في حدود خمسة آلاف (5000) درهم في السنة، المبالغ المنوحة من طرف المشغل لكل مقدم خدمات غير مسجل بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري ولا يتتوفر على رقم التعريف الموحد للمقاولة، الذي يقوم بصفة مستقلة ومؤقتة أو موسمية، بنشاط لصالحه. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالأشخاص الذين يزاولون نشاطا في مجال الميكانيك، الترصيص، النجارة، والكهرباء، شريطة تقديم المشغل لنسخة من بطائقهم الوطنية للتعرف.

وإذا كانت المبالغ الإجمالية المقيدة في المحاسبة برسم أشغال تقديم الخدمات السالفة الذكر إجمالية وغير مفصلة، فإن مبلغ اليد العاملة الخاضع لوعاء واجب الاشتراك، يحتسب بالرجوع للنسبة المعنية بكل نشاط كما هو مشار إليه في الفقرة 35 أعلاه.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1315.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 مايو 2025) بتحديد معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة الثالثة (البند الأخير) منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الثالثة (البند الأخير) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.266، يحدد هذا القرار معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصصة.

المادة الثانية

يخصص لكل شهر تم توجيهه تصريح بالمداخيل برسمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عدد أيام اشتراك يوازي، بالنسبة لكل بحار، المبلغ المتعلق به في حدود ستة وعشرين (26) يوماً عن كل شهر، دون أن يقل المبلغ الموازي لكل يوم اشتراك عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

المادة الثالثة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد انصرام كل شهر من السنة، بإعادة توزيع المداخيل المصرح بها لكل بحار على الأشهر السابقة لنفس السنة بما في ذلك الشهر المنصرم.

ولهذه الغاية، يتم في مرحلة أولى احتساب معامل إعادة توزيع المداخيل الذي يكون حاصل قسمة مجموع المداخيل المصرح بها خلال السنة، إلى غاية الشهر المنصرم، على القيمة الناتجة عن حاصل ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر لساعة عمل واحدة في عدد ساعات العمل لشهر واحد، كما يلي :

$$N = \frac{\sum_{i=1}^n Gi}{S * H}$$

41 - المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل :

تعفى كلياً من وعاء واجب الاشتراك المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين لا يزالون يمارسون مهامهم، ويعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدمتهم وجوباً بأرقام تأجيرهم وشهادة عمل حديثة تتعلق بهم ويدلي، عند الاقتضاء، بالتصريح الممنوح لهم من قبل مشغليهم الذي يخول لهم مزاولة النشاط في القطاع الخاص.

42 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل للأعون المستفیدين من عقد المساعدة التقنية :

يعتبر بعقد المساعدة التقنية إذا كان مبرماً بين طرفي، كلاهما شخصان اعتباريان، ويكون الأعون الممارسوون في إطار هذا العقد تابعين لشخص اعتباري أجنبي غير مقيم في المغرب. كما يتبعن على هؤلاء الأعون إلا يتقاضوا أية مبالغ من قبل المشغل الذي يعملون لحسابه بالمغرب.

وبالتالي، لا تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يمنحها المشغل للأعون المستفیدين من عقد المساعدة التقنية، كيما كانت طبيعتها (أجور، مكافآت، امتيازات عينية أو نقدية، عمولات، تحمل أو إرجاع مصاريف المبيت أو الأكل، أتعاب ... الخ).

43 - المبالغ الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل :

تعفى كلياً المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لأفراد القوات المسلحة الملكية الذين لا يزالون يؤدون مهامهم بالقوات المسلحة الملكية، ويعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدمتهم وجوباً بأرقام تأجيرهم وشهادتهم حديثة التاريخ.

44 - المبالغ الممنوحة للأشخاص المأجورين المنتسبين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدمتهم وجوباً بأرقام تأجيرهم وشهادتهم حديثة العهد.

تعفى كلياً المبالغ الممنوحة من طرف المشغل للأشخاص المأجورين المنتسبين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، الذين يعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدمتهم وجوباً بأرقام تأجيرهم وشهادتهم حديثة العهد.